

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٩٨٤)

انه في يوم الاحد الموافق ١٤ / ١ / ٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال
أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من المبادرة الرئاسية حياة
كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر
، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: المركز المصري للاستشارات الهندسية "الفا كونسلت"
الكائن بمقره / ١١ عمارات هيئة التدريس - جامعة القاهرة
ملف ضريبي رقم / ٣٠٠-٧٢٠-٠٠٠-٠٣٤٣-٥٥٦٠٠٠
بطاقة ضريبية رقم / ٣٢٨-٢١٨-٦٥٧
ويمثلها السيد د / محمد طه محمد حسن
وتتوب عنه في التوقيع المهندس / وليد عوض السيد دسوقي
تموجب توكيل رسمي / رقم (٤٢ و)
الرقم القومي / ٢٩٢٠٣٠١١٢٠٦٢٩٥

بصفته: مدير المكتب

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال
أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من المبادرة الرئاسية حياة
كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث
أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات
أخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله
الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح العملية وفقاً
لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة
٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها،
وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال
الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى
من المبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر .
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة
الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٣ من قبول العرض المقدم من
الطرف الثاني بمبلغ ٣١٥.٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ومائتان جنيهاً
لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط
والمطالبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لنوصية اللجنة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٣
وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

البند الأول

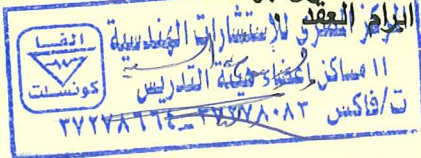
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضات وكافة المكاتبات
المبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً
لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية أعمال الخدمات الاستشارية
لإستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من المبادرة الرئاسية
حياة كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً
للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق
مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .
وبيعن على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على



البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٤ شهور نظير مبلغ ٣١٥.٢٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ومائتان جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٤ شهور ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سيحدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره مبلغ ١٥٧٦٠ جنيهاً (فقط وقدره خمسة عشر ألف وسبعمائة وستون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتمامين نهائي، وذلك من خلال السداد لدى حساب الهيئة بموجب إيصال رقم ٢٠٥٨٧٩ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ وبظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة الغربية" بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة ٤ شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو يبوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقراراً بقيد تعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول وفقاً للتالي.

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق + أعمال الحماية للطريق) طول مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق الأول ووفقاً للتالي.

البند الحادي عشر

بضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار أو اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١.٥%) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

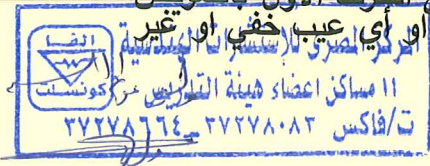
كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .



البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بغير صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكزن متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سيران العقد أو بعد أنتهاؤه أو انهائه أو فسخته، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

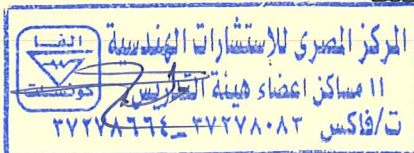
البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .



البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتهجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتهجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

المركز المصري للاستشارات الهندسية
التوقيع (ت/فاكس) ٢٧٧٧٨٠٦٦٤ - ٢٧٧٧٨٠٦٦٤
مهندس / وليد عوض السيد دسوقي
بموجب توكيل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري
التوقيع ()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري